mroftalp htehaB ni knil muideM

هل يفهم في قوله من مات مفهوم المخالفة بمعنى أن من لم يمت بعد فلا يحق لأحد الصوم عنه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ان قلت هل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات مفهوم مخالفة؟ بمعنى ان البدلية او النيابة في الصوم - 00:00:00

لا تحل الا في حق من مات وعليه صوم ام انها تحل في حق العاجز او الكبير الذي لا يستطيع الصيام اصلا مع كونه لا يزال حيا؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح عندي انها من جملة القيود والشروط التي لها مفهوم مخالفة - 00:00:22

فلا يجوز لاحد ان يصوم عن احد ما دام حيا. حتى ولو كان عاجزا عن الصيام لكبر او لا يرجى برؤه فانه ينتقل من الصيام الى الاطعام. لكن اذا مات هنا تدخل النيابة. فاذا قول النبي - 00:00:47

صلى الله عليه وسلم من مات له مفهوم مخالفة في اصح قولي اهل العلم. فيفهم منه ان من لم يمت بعد اذا كان عليه صيام فلا حق لغيره ان يصوم عنه حتى وان كان عاجزا عن الصيام فانه ينتقل - 00:01:07

من الصيام الى بدله الذي هو الكفارة. فاذا اذا قيل لك متى تدخل البدلية او النيابة في الصيام ان قيل لك متى تدخل النيابة في الصيام؟ فقل في حالة الموت فقط. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات. وهذا - 00:01:27

فرق في مسألة النيابة بين الصوم والحج. الحج تدخل فيه النيابة عن الانسان اذا كان حيا عاجزا. لقول هذه المرأة لان الخثعمية سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان - 00:01:47

ان فريضة الله على عباده في الحج قد ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افا احج عنه؟ قال نعم اجاز لها النيابة عن من لم يزال حيا لكنه عاجز عن لكنه عاجز عن الحج بنفسه. اما - 00:02:09

الصوم فلا نعلم دليلا يدل على جواز الصيام عن الحي العاجز. وانما الصوم لا تثبت النيابة فيه او البدلية الا في حق من مات وعليه صوم. مفهوم هذا واضح؟ سلطان؟ تقدر تشرح لي مرة ثانية - 00:02:29

شو الفرق بين نيابة الحج ونيابة الصوم نعم وهو حي جميل احسن. اذا لقوله من مات مفهوم مخالفة. والمتقرر عند العلماء ان مفهوم المخالفة حجة في اصح قوله اهل العلم - 00:02:54